الوساطة كآلية بديلة للمتابعة الجزائية في القانون الجزائري

Mediation as an alternative mechanism for penal follow-up in Algerian law

حزيط محمد : أستاذ محاضر"أ"
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جـــامعة البلـــيدة 2

تاريخ إرسال المقال: 27 /2018/01 **تاريخ قبول المقال:** 25/06/2019

الملخص

تعد الوساطة نمطا جديدا من الإجراءات الجزائية التي يلجأ إليها لإنهاء المنازعات ذات الطابع الجزائي، وآلية بديلة للمتابعة الجزائية، كرسها المشرع الجزائري بالنسبة للقضايا ذات الطابع الجزائي في سنة 2015 بمقتضى الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية بالنسبة للمشتكى منهم البالغين، وبموجب القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل بالنسبة للمشتكى منهم الأحداث. والإشكالية التي يثرها موضوع هذه الدراسة تتعلق بالبحث في مدى نجاعة القواعد الإجرائية والشروط التي وضعها المشرع الجزائري لتطبيق نظام الوساطة الجزائية في تحقيق الأهداف المرجوة منه؟ وفي هذه الدراسة تم التطرق إلى شروط تطبيق الوساطة الجزائية في القانون الجزائري وإجراءاتها ، وإلى الآثار المترتبة على إجراء الوساطة.

الكلمات المفتاحية: الوساطة الجزائية، الضحية، المشتكى منه، التعويض، اتفاق الوساطة.

المؤلف المرسل: حزيط محمد، الإيميل: med_hazzit_droit@hotmail.f

Abstract

The mediation is a new type of penal procedures used to end disputes of a penal nature, and an alternative mechanism for penal follow-up, dedicated by the Algerian legislator for cases of penal nature in 2015 under Order No. 15-02 of 23 July 2015 amending and supplementing the Code of penal procedures for the adult complainer, and by act No. 15-12 of 15 July 2015 on the protection of the child for the complainant, including juveniles. The problem raised by the subject of this study concerns the examination of the effectiveness of the procedural rules and the conditions laid down by the Algerian legislator for the application of the penal mediation system in achieving its objectives? In this study, the conditions of application of penal mediation in the Algerian law and its procedures were discussed, and also the implications of the mediation procedure.

Key words: penal mediation; the victim; the complainant; compensation; mediation agreement.

1- المقدمة

أضحت الوساطة في المواد الجزائية في الوقت الحاضر، نمطا جديدا من الإجراءات الجزائية التي يلجأ إليها لإنهاء المنازعات ذات الطابع الجزائي، وخيارا بديلا للمتابعة الجزائية، تلجأ إليها النيابة العامة في الجرائم ذات الخطورة البسيطة التي لا تخل بالنظام العام، متى كان من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة وجبر الضرر المترتب عليها. فقد أقر المشرع الجزائري نظام الوساطة في سنة 2015 في قانون الإجراءات الجزائية عند تعديله بالأمر رقم 15_02 المؤرخ في 23 يوليو[1]2015، وفي قانون حماية الطفل الصادر بموجب القانون رقم 15_12 المؤرخ 15 يوليو [2]2015، لكي يكون نظاما بديلا للمتابعة الجزائية، بهدف تحقيق العدالة السريعة، ومعالجة مشكلة تراكم القضايا بأعداد كبيرة أمام جهات الحكم الجزائية، والابتعاد عن المحاكمات الطويلة والمكلفة.

إن الوساطة الجزائية تعد وسيلة فعالة لإزالة الآثار المترتبة على ارتكاب الجريمة، بما أنها تسمح لطرفي النزاع بالجلوس والحوار سويا تحت رقابة النيابة العامة، لتمكينهم من تقرير أنسب الوسائل لمعالجة آثار الجريمة، وإزالة الأحقاد الناجمة عن وقوعها، وتحديد مضمون الاتفاق الذي من شأنه تحقيق ذلك. وقد نظم المشرع الجزائري أحكامها في المواد من 37 مكرر إلى 37 مكرر9 المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة للمشتكى منهم البالغين، وفي المواد من 110 إلى

115 من القانون المتعلق بالطفل بالنسبة للمشتكى منهم الأحداث، وجعلها آلية قانونية بديلة للمتابعة الجزائية، تمنح لوكيل الجمهورية حق عرض الصلح على الشخص المتضرر من الجريمة وعلى المشتكى منه، عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة وجبر الضرر المترتب عليها، من خلال ضمان حصول الضحية على حقوقه المدنية في وقت قريب من وقوع الضرر وتلافي المشقة التي يعانيها للحصول على التعويض، مقابل تجنيب مرتكب الجريمة الآثار السلبية المترتبة على محاكمته.

والإشكالية التي يثيرها موضوع هذه الدراسة، تتعلق بالبحث في مدى نجاعة القواعد الإجرائية والشروط التي وضعها المشرع الجزائري لتطبيق نظام الوساطة في المواد الجزائية في تحقيق الأهداف المرجوة منه؟ وللإجابة على هذه الإشكالية ولكي تكون دراستنا لهذا الموضوع وافية، تم الاعتماد على المنهج التحليلي وتقسيم الموضوع إلى ثلاث محاور، سأتطرق في المحور الأول منه إلى شروط تطبيق الوساطة الجزائية في القانون الجزائري، وفي المحور الثاني منه إلى إجراءات الوساطة الجزائية في القانون الجزائري، وفي المحور الثالث منه إلى الآثار القانونية المترتبة على إجراء الوساطة.

2- شروط تطبيق الوساطة الجزائية في القانون الجزائري

يشترط القانون الجزائري لتطبيق الوساطة في المواد الجزائية عدد من الشروط، بعضها متعلقة بالجريمة المرتكبة، والبعض الآخر متعلقة بزمن اللجوء إلى الوساطة أو بأطرافها، ويمكن تحديدها فيما يلي:

1.2- ارتكاب جريمة من الجرائم التي يجيز القانون فيها اللجوء إلى الوساطة

تعرف التشريعات المقارنة طريقتان لتحديد منهج المشرع الجنائي في تحديد تطبيق نظام ما: الأولى تتمثل في نظام التعداد الحصري الذي بمقتضاه يقوم المشرع الجنائي بتحديد الجرائم محل تطبيق النظام على سبيل الحصر، وهو النظام الذي أخذ به القانون الجزائري بالنسبة للمشتكى منهم البالغين والقانون التونسي. ونظام القاعدة العامة، الذي يقوم فيه المشرع الجنائي بوضع قاعدة عامة من خلال ضابط أو معيار محدد لتحديد الجرائم التي يمكن تطبيق فيها الوساطة الجزائية، مثلما فعل المشرع البلجيكي الذي حدد نطاق تطبيق الوساطة الجزائية تبعا لجسامة العقوبة المقررة للجريمة، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 216 مكرر ثانيا من قانون تحقيق الجنايات البلجيكي على تطبيق الوساطة الجزائية على الجرائم التي لا تزيد العقوبة فيها عن الحبس لمدة عامين[3].

ففي القانون الجزائري، لم يجيز المشرع اللجوء إلى إجراء الوساطة في أي نوع من الجرائم، وإنما بمقتضى المادة 37 مكرر2 من قانون الإجراءات الجزائية أجازها

فقط في بعض الجنح ذات الخطورة البسيطة أو حتى المتوسطة، التي حددها على وجه الحصر في عدد من الجرائم، منها ما تمس بالأشخاص، ومنها ما تمس بالأسرة، ومنها ما تمس بالأموال على النحو التالي:

1.1.2- **الجرائم التي تمس بالأشخاص:** وهي جنحة السب المعاقب عليها بالمادتين 298 و298 مكرر من قانون العقوبات، وجنحة القذف المعاقب عليها بالمادة 298 من قانون العقوبات، وجنحة الاعتداء على الحياة الخاصة المعاقب عليها بالمادة 303 مكرر من قانون العقوبات، وجنحة التهديد المعاقب عليها بالمواد 284 و285 و286 و287 من قانون العقوبات، وجنحة الوشاية الكاذبة المعاقب عليها بالمادة 300 من قانون العقوبات، وجنحة الضرب والجرح العمدي بدون سبق الإصرار والترصد أو استعمال السلاح المعاقب عليها بالفقرة الأولى من المادة 264 من قانون العقوبات، وجنحة الجروح غير العمدية المعاقب عليها بالمادة 289 من قانون العقوبات.

2.1.2- **الجرائم التي تمس بالأسرة:** وهي جنحة ترك الأسرة المعاقب عليها بالمادة 330 من قانون العقوبات، وجنحة الامتناع العمدي عن تقديم النفقة المعاقب عليها بالمادة 331 من قانون العقوبات، وجنحة عدم تسليم طفل المعاقب عليها بالمادة 328 من قانون العقوبات.

3.1.2- **الجرائم التي تمس بالأموال:** وهي جنحة الاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها المعاقب عليها بالفقرة الأولى من المادة 363 من قانون العقوبات، وجنحة الاستيلاء بطريق الغش على أشياء مشتركة المعاقب عليها بالفقرة الثانية من المادة 363 من قانون العقوبات، وجنحة الاستيلاء بطريق الغش على أموال الشركة المعاقب عليها بالفقرة الثالثة من المادة 363 من قانون العقوبات، وجنحة إصدار شيك بدون رصيد المعاقب عليها بالمادة 374 من قانون العقوبات، وجنحة التخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير المعاقب عليها بالمادة 407 من قانون العقوبات، وجنحة التعدي على الملكية العقارية المعاقب عليها بالمادة 386 من قانون العقوبات، وجنحة إتلاف المحاصيل الزراعية المعاقب عليها بالمادة 413 من قانون العقوبات، وجنحة الرعي في ملك الغير المعاقب عليها بالمادة 413 مكرر من قانون العقوبات، وجنح استهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل المعاقب عليها بالمادتين 366 و367 من قانون العقوبات.

كما أجاز إجراء الوساطة في مادة المخالفات، سواء تعلق الأمر بمخالفة معاقب عليها في قانون العقوبات، أو بمخالفة معاقب عليها في القوانين الخاصة، فيما لم يجيز إجراء الوساطة في الجنايات.

وإذا تعلق الأمر بالجرائم المرتكبة من قبل الأحداث، فإن المادة 110 من القانون الخاص بحماية الطفل لسنة 2015، تجيز إجراء الوساطة بالنسبة للأحداث في مواد المخالفات والجنح أيا كان نوعها أو تكييفها القانوني من غير تحديد، فيما لم تجيز إجراء الوساطة في الجنايات[4].

أما في حالة تعدد الجرائم، بحيث تكون جريمة أو أكثر مما يدخل ضمن الجرائم التي يجيز القانون فيها إجراء الوساطة وبعضها لا يدخل ضمن الجرائم المشار إليها، فإنه يجوز إجراء الوساطة في الجرائم التي يجيز فيها القانون ذلك، فيما تتم متابعة المشتكى منه عن الجرائم الأخرى[5].

2.2- عدم قيام النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية

وهو الشرط المستخلص من نص الفقرة الأولى من المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، التي أجازت لوكيل الجمهورية اللجوء إلى الوساطة الجزائية قبل أي متابعة جزائية. أي أن يكون ذلك قبل تحريك الدعوى العمومية بإحالة مرتكب الجريمة للمحاكمة أو للتحقيق القضائي، سواء كان ذلك خلال مرحلة البحث التمهيدي الذي بادرت الضبطية القضائية بإجرائه، أو إثر استكمال التحريات الأولية وتوصل وكيل الجمهورية بمحضر الضبطية القضائية، أو بمجرد توصله بشكوى الشخص المتضرر من جريمة.

أما بعد تصرف وكيل الجمهورية في محضر الضبطية القضائية المتعلق بالجريمة المرتكبة، سواء بتحريك الدعوى العمومية عن طريق إجراءات التحقيق القضائي أو عن طريق إحالة الملف إلى جهة الحكم الجزائية، فلا يجوز لوكيل الجمهورية بعد ذلك اللجوء إلى إجراء الوساطة، إذ يصبح اللجوء على الوساطة الجزائية أمرا غير مقبول من الناحية القانونية[6]. أما إذا كانت النيابة العامة قد اتخذت قرارا بحفظ الملف، فإنه اعتبارا لكون مقرر الحفظ هو مجرد مقرر إداري لا يحمل صفة قضائية، ويجوز الرجوع فيه متى كانت الدعوى العمومية لم تنقضي بعد بالتقادم، فإنه يمكن لوكيل الجمهورية أن يتراجع عنه ويقرر اللجوء فيه إلى الوساطة، متى كانت هناك دلائل قوية على ارتكاب المشتكى منه الجريمة، كما لو كان قد اتخذ مقرر الحفظ بسبب بقاء هوية المشتكى منه مجهولة، ثم تم التعرف على هويته بعد ذلك، أو كان قد اتخذ مقرر الحفظ بسبب عدم وجود الأدلة، والحصول بعد ذلك على دلائل قوية تفيد ارتكابه الجريمة[7].

3.2- نسبة الجريمة إلى شخص معين معترف بها أو تقوم ضده دلائل قوية على ارتكابه الجريمة

إن إجراء الوساطة يفترض وجود طرفين، أحدهما منسوب إليه ارتكاب الجريمة، والثاني متضرر من الجريمة المرتكبة. وبالنسبة للشخص المنسوب إليه ارتكاب الجريمة أو الفاعل، فيجب أن يكون شخصا طبيعيا حيا ومعروفا، أي محددا، لأنه يشترط أن يكون المشتكى منه حاضرا شخصيا أثناء سير إجراءات الوساطة، لذلك لا يجوز، بل ولا يمكن تصور إجراء الوساطة بشأن جريمة مرتكبها بقي مجهولا[8].

وإذا كان المشتكى منه شخصا معنويا، فإنه اعتبارا لكون المادتين 37 مكرر و37 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية قد ورد فيهما مصطلح المشتكى منه بصيغة العمومية، من دون تحديد إن كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا، وما دام القانون الجزائري يقرر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بمقتضى المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، في الحالة التي تكون فيها الجريمة قد ارتكبت من قبل ممثله الشرعي أو من قبل أحد أجهزته لحسابه، ويعاقبه أيضا بمقتضى المادة 175 مكرر من قانون العقوبات عن جنحة التقليل من شأن الأحكام القضائية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 147 من قانون العقوبات، المقررة للشخص الذي يمتنع عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة عند انقضاء الأجل المحدد طبقا للمادة 37 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية، لذلك يمكن القول بجواز إجراء الوساطة مع الشخص المعنوي المشتكى منه، ممثلا بواسطة ممثله القانوني أو القضائي حسب الأحوال[9].

كما يجب أن يكون المشتكى منه معترف بارتكاب الجريمة، أو تقوم ضده دلائل قوية على ارتكابه الجريمة، لذلك لا يجوز اللجوء إلى الوساطة إذا لم توجد دلائل كافية ضده تدل على مساهمته في ارتكابها.

4.2- ملائمة النيابة العامة لإجراء الوساطة

خولت الفقرة الأولى من المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية لوكيل الجمهورية السلطة المطلقة في تقرير اللجوء إلى الوساطة، إما تلقائيا بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه. وإذا تعلق الأمر بجريمة مرتكبة من حدث، فإن المادة 110 من القانون الخاص بحماية الطفل قد خولت لوكيل الجمهورية أيضا مطلق الحرية في تقرير اللجوء إلى الوساطة[10]. وهو ما يعني أن اللجوء إلى الوساطة الجزائية أمر جوازي للنيابة العامة، ولا يملك الأطراف سلطة إجبار النيابة على قبول الوساطة حتى ولو اتفقوا على ذلك[11]، إنما كل ما يمكن للضحية أو المشتكى منه فعله، هو التقدم إلى وكيل الجمهورية بطلب اللجوء إلى الوساطة، ولهذا الأخير بعد ذلك أن يقبل

بالطلب ويقرر اللجوء إلى الوساطة، أو يرفض ذلك من دون حاجة لإبداء أسباب هذا الرفض، ولا حتى إصدار أمر بالرفض.

كما يطرح في هذا الشأن التساؤل حول ما إذا كان يجوز للنائب العام القيام بإجراء الوساطة بدلا من وكيل الجمهورية؟ من الناحية القانونية لا يجوز للنائب العام القيام بهذا الإجراء، إنما بحكم السلطة السلمية التي يمارسها على قضاة النيابة على مستوى محاكم المجلس القضائي الذي يتحدد اختصاصه به، فإنه يجوز له أمر وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة في الجرائم التي يجيز القانون إجراء الوساطة فيها[12].

وفي القانون الجزائري، فإن وكيل الجمهورية لا يمكن له أن يلجأ إلى الوساطة، إلا إذا تبين له أن اللجوء إليها يحقق الأهداف التي نص عليها المشرع في الفقرة الأولى من المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، وهي: ضمان وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة، وجبر الضرر المترتب عليها. فإذا تبين لوكيل الجمهورية أن الجريمة المرتكبة هي من الجرائم التي يجيز القانون فيها الوساطة، ومن ظروف القضية وملابساتها توافر أركان الجريمة، وثبوت مسؤولية المشتكى منه عنها، وأنه يمكن حل أثارها بالطرق الودية، كأن يكون هناك صلة بين أطرافها، وكان الضرر الناجم عنها من الجائز إصلاحه، وأن المشتكى منه ليس من العائدين للإجرام، فإنه يجوز لوكيل الجمهورية اللجوء إلى الوساطة[13]. فإذا قدر ملائمة اللجوء إلى الوساطة، تعين عليه بعد ذلك استدعاء الأطراف لاستطلاع رأيهم حول هذا الإجراء، إن كانوا يقبلون به أو يرفضونه، لأن هذا الإجراء مشروط بموافقة الأطراف عليه أيضا.

5.2- قبول الأطراف لمبدأ الوساطة

إن موافقة أطراف الجريمة على اللجوء إلى الوساطة، وهما: مرتكبها وضحيتها، يعد شرط أساسي لمباشرة وكيل الجمهورية عملية الوساطة، وهو ما نصت عليه المادة 37 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية. فلا يكفي لإجراء الوساطة طلب أو قبول الضحية للوساطة فقط، وإنما يشترط لإجرائها قبول المشتكى منه أيضا، ويتعين على وكيل الجمهورية التأكد من رضا الطرفين بإجراء الوساطة وحل النزاع قبل البدء في إجراءاتها، ولا يجوز للنيابة العامة أن تجبر أي من الأطراف على قبول اللجوء إلى الوساطة.

وعلى خلاف القانون الفرنسي الذي لم يحدد شكلا معينا لموافقة الأطراف، وأجاز لوكيل الجمهورية بمقتضى البند الخامس من المادة 41-1 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي أن يقوم بإجراء الوساطة بطلب أو بموافقة الضحية14.

فإن التساؤل يثار حول ما إذا كان القانون الجزائري يشترط إثبات موافقة الأطراف على قبول الوساطة في محرر مكتوب أو لا؟ الواضح من الفقرة الثانية من المادة 37 مكرر قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نصت على ما يلي:" تتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية"، أنه يجب في القانون الجزائري إثبات قبول الأطراف للوساطة عن طريق الكتابة، بحيث يتعين على وكيل الجمهورية تحرير محضر بقبول المشتكى منه والضحية اللجوء إلى الوساطة.

وإذا تعلق الأمر بجريمة مرتكبة من قبل حدث، فإنه يتبين من الفقرة الثالثة من المادة 111 من القانون رقم 15_12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، أن المشرع اقتصر فيها على وجوب استدعاء الطفل وممثله الشرعي والضحية أو ذوي حقوقها من قبل وكيل الجمهورية، واستطلاع رأي كل واحد منهم، دون أن يشير فيها صراحة إلى وجوب الحصول على موافقتهم، كما ورد في نص المادة 37 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية عندما يتعلق الأمر بمشتكى منه بالغ سن الرشد الجزائي[15]، ومع ذلك فإن الصياغة التي وردت فيها المادة 111 من القانون المتعلق بحماية الطفل، لا تعني السماح لوكيل الجمهورية بالسير في إجراءات الوساطة من دون موافقتهم عليها، لأن الوساطة تهدف أساسا إلى الحصول على اتفاق بين الأطراف ينهي النزاع، لذلك يعد شرط موافقة الأطراف حتى بالنسبة للأحداث شرطا أساسيا.

6.2- تحقيق أغراض الوساطة الجزائية

بين المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الأغراض التي يتعين تحقيقها من لجوء النيابة العامة للوساطة الجزائية، وهي تتمثل في غرضين أساسيين: أولهما ضمان وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة، وثانيهما جبر الضرر المترتب عليها.

1.6.2- **ضمان وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة:** إن أي جريمة تقع لا يقتصر أثرها على الإضرار بالضحية فقط، وإنما يترتب عليها إلحاق الضرر بالمجتمع أيضا، لذلك قيد المشرع الجزائري سلطة النيابة العامة في اللجوء إلى الوساطة الجزائية، بضرورة أن يكون من شأن اتخاذ هذا الإجراء إنهاء الاضطراب الذي أحدثته الجريمة في المجتمع. فمتى كان بالإمكان إنهاء الاضطراب الذي ألحقته الجريمة في المجتمع، جاز للنيابة العامة اللجوء إلى الوساطة الجزائية، ومتى كانت الجريمة شديدة المساس بالنظام العام، وكان الاضطراب الناتج عنها غير قابل للتوقف تعذر معه اللجوء إلى الوساطة[16].

ولما لم يقم المشرع بوضع معيار واضح لتقدير تحقق هذا الشرط، فإن النيابة العامة تبقى لها سلطة تقديره، وتراعى فيه الآثار الاجتماعية المترتبة على الجريمة، ويمكنها في ذلك تقديره اعتمادا على معيار درجة جسامة الجريمة المرتكبة، وقدر الاضطراب الذي أحدثته في المجتمع، وعدم خطورة الفاعل.

وحتى إن كان المشرع الجزائري قد اختار تطبيق الوساطة الجزائية في المخالفات وفي عدد من الجنح التي في العادة هي قليلة أو متوسطة الخطورة، مما يسهل فيها تحقيق غرض وضع حد نهائي للإخلال الناتج عن الجريمة، إلا أن لكل جريمة ظروفها ودوافع لارتكابها، وأثار مختلفة قد تترتب عليها، من حيث النزاعات المترتبة عليها بين أطرافها، ودرجة إخلالها بالنظام والأمن العام، لذلك قد يتصور تحقيق هذا الغرض بسهولة في جنحة من الجنح التي يجيز فيها القانون الوساطة، فيما يكون من الصعب تصور تحقيق نفس هذا الغرض في جريمة أخرى من نفس تكييف الجريمة الأولى، وهو ما يوجب على النيابة التعامل مع كل قضية على حدة.

2.6.2- **جبر الضرر المترتب عليها:** إذ يعد إصلاح الضرر الواقع على الضحية من أهم أغراض أهداف الوساطة الجزائية. ولما كانت غاية المشرع من إجراء الوساطة في المادة الجزائية هو ضمان وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة وجبر الضرر المترتب عليها، والذي كرسه صراحة في الفقرة الأولى من المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، لذلك يتعين لإجراء الوساطة أن يكون قد نتج عن ارتكاب الجريمة إصابة شخص معين بضرر، سواء كان ضرر جسماني، أو كان ضرر مادي، أو ضرر معنوي، ما لم يكن المتضرر من الجريمة قد لحقه أكثر من نوع من هذه الأنواع من الضرر.

وبالرجوع إلى الجنح المذكورة في المادة 37 مكرر2 من قانون الإجراءات الجزائية التي أجاز المشرع تطبيق الوساطة الجزائية بشأنها، نجد أنها تنطوي بطبيعتها على أضرار تصيب الشخص الذي يتعرض لها، كالضرر الجسماني الناشئ عن أفعال العنف والتعدي الجسدي، والضرر المادي الناشئ عن إتلاف ملك الغير، والضرر المعنوي الناشئ عن أفعال السب والقذف[17]، لذلك لا مجال لتطبيق الوساطة الجزائية إذا كان من المتعذر أو من المستحيل إصلاح الضرر المترتب على الجريمة، أو كانت هناك قناعة منذ البداية بأن الوساطة لن تؤتي ثمارها، وتلك مسألة تبقى تخضع لتقدير النيابة العامة[18]. وجبر الضرر يكون عن طريق التعويض، سواء اتخذ شكل التعويض المادي مقابل الضرر الذي ارتكبه المشتكى منه، أو التعويض المعنوي في صورة اعتذار ورد اعتبار، أو عن طريق قيام الفاعل بعمل لصالح الضحية، أو بإعادة

الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل المجرم وهو ما أشار إليه المشرع في المادة 37 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية.

وعلى خلاف المشرع الجزائري الذي اكتفى في الفقرة الأولى من المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية بالنص على الغرض الأول من الجوء إلى الوساطة الجزائية المتمثل في وضع حد نهائي للإخلال الناتج عن الجريمة، والغرض الثاني المتمثل في ضمان جبر الأضرار الحاصلة للضحية، فإن المشرع الفرنسي إلى جانب إقراره نفس هذين الغرضين في الفقرة الأولى من المادة 41-1 من قانون العقوبات الفرنسي، نص على غرض ثالث أيضا، وهو أن يساهم هذا الإجراء في إعادة تأهيل الجاني[19].

كما أن الفقرة الأولى من المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية التي جاءت بالصياغة التالية :"يجوز لوكيل الجمهورية .....عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة **أو** جبر الضرر المترتب عليها "، يتبين منها أن المشرع استعمل في هذا النص كلمة "أو" التي تفيد التخيير بدلا من حرف الواو، وهو ما يعني أن تحقيق هدف واحد فقط يكفي النيابة لتبرير لجوءها إلى الوساطة. وهو نفس ما ورد في الفقرة الأولى من المادة 41 -1 من قانون الإجراءات الفرنسي إثر التعديل الذي أجري عليها في سنة 1999 التي استعمل فيها المشرع الفرنسي كلمة "أو"[20]. على أنه إذا تفحصنا النص الفرنسي للفقرة الأولى من المادة 37 مكرر من نفس القانون، نجد أن المشرع قد استعمل حرف "و" وهو ما يعني اشتراط تحقق الشرطين معا، وهو نفس ما ورد في المذكرة التوضيحية الصادرة عن وزارة العدل[21] بخصوص التعديلات التي مست قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها ما يلي:".....وستكون للنيابة إمكانية المبادرة بهذا الإجراء كلما رأت أن من شأنها وضع حد نهائي للإخلال الناتج عن الجريمة وضمان جبر الأضرار الحاصلة للضحية" على نحو ما ورد في النص الفرنسي لنفس هذه المادة[22].

إذا استندنا إلى النص العربي وهو النص الأصلي، اعتبارا لكون اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية بنص المادة الثالثة من الدستور، فإنه لا يلزم تحقق الشرطين السالفين الذكر معا لإمكان اللجوء إلى الوساطة، وأن تحقق واحد منهما فقط يكفي النيابة لتبرير لجوءها إلى الوساطة. إلا أن هذا التفسير قد لا يكون ذا أثر، إذا كانت الجريمة المرتكبة لم تخلف أي ضرر، أو كان الضرر جسيما من المستحيل إصلاحه، لذلك يعد الشرط المتعلق بإصلاح الضرر الواقع للضحية شرط أساسي لإجراء الوساطة الجزائية.

والضحية هو الشخص المتضرر شخصيا من الجريمة، سواء كان شخص طبيعي أو شخص معنوي. على أنه إذا تعلق الأمر بجريمة مرتكبة من حدث، فإن يجوز أن يكون الشخص المتضرر من الجريمة هم ذوي حقوق الضحية طبقا للمادة 113 من القانون المتعلق بحماية الطفل، كما لو كانت الجريمة المرتكبة هي جنحة القتل الخطأ، بما أن المشرع قد أجاز إجراء الوساطة في كل الجنح إذا كان مرتكبها حدث، خلاف ما هو مقرر بالنسبة للبالغين، حيث لا يجوز إجراء الوساطة في جنحة القتل الخطأ.

3- إجراءات الوساطة في المادة الجزائية

نظم المشرع إجراءات الوساطة بالنسبة للمشتكى منهم البالغين في المواد 37 مكرر و37 مكرر1 و37 مكرر 3 و37 مكرر4 من قانون الإجراءات الجزائية، فيما نظم إجراءات الوساطة بالنسبة للجانحين الأطفال في المواد 111 و112 و113 من القانون المتعلق بحماية الطفل، وهذه الإجراءات تختلف بالنسبة للأطفال عنها بالنسبة للبالغين من عدة جوانب. وعليه فإننا سنتطرق في الفرع الأول إلى إجراءات الوساطة بالنسبة للمشتكى منهم البالغين، وفي الفرع الثاني إلى إجراءات الوساطة بالنسبة للمشتكى منهم الأحداث.

1.3- إجراءات الوساطة بالنسبة للمشتكى منهم البالغين

خولت الفقرة الأولى من المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية لوكيل الجمهورية السلطة المطلقة في تقرير اللجوء إلى الوساطة، إذ أجاز له القانون اللجوء إلى إجراء الوساطة إما تلقائيا بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه، إنما فقط يعين عليه القيام بالوساطة قبل أية متابعة جزائية. كما لم يحدد المشرع الجزائري شأنه شأن المشرع الفرنسي القواعد التنظيمية التي تبين كيفية ممارسة الوساطة والخطوات العملية التي تسير عليها، وإنما نص على بعض القواعد الإجرائية التي يتعين احترامها خلال سير إجراءات الوساطة، حماية لحقوق الأطراف. واعتبارا لما تضمنه القانون الجزائري من قواعد إجرائية بشأن الوساطة وما ذهب إليه الفقه في هذا الشأن، يمكن تحديد إجراءات الوساطة في ثلاث مراحل، الأولى هي مرحلة التمهيد للوساطة أو الاتصال بطرفي النزاع واقتراح الوساطة، والثانية هي مرحلة التفاوض أو جلسات الوساطة، والمرحلة الثالثة هي مرحلة الانتهاء من التفاوض[23].

1.1.3- **مرحلة الاتصال بطرفي النزاع واقتراح الوساطة:** إذا تبين لوكيل الجمهورية توافر شروط تطبيق الوساطة، واتخذ القرار بحل النزاع عن طريق الوساطة، فإنه يبادر باتخاذ أولى إجراءات الوساطة، بالاتصال بطرفي النزاع بهدف استطلاع رأيهم

والحصول على موافقتهم على مبدأ الحل الودي للنزاع، وذلك باستدعاء الطرفين بكل الطرق القانونية للحضور أمامه، إذ يتعين عليهم الحضور شخصيا للتعرف على رأيهم من الوساطة، كما يتعين طبقا للمادة 37 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية الحصول على موافقتهم شخصيا على إجراء الوساطة، ويجوز لكل منهما عند الحضور أمام وكيل الجمهورية الاستعانة بمحام. وإذا كان الضحية قاصر تعين حضور وليه الشرعي والحصول على موافقته لإجراء الوساطة[24].

وعند حضور الضحية والمشتكى منه أمام وكيل الجمهورية، يقوم هذا الأخير بالاتصال بكل واحد منهم بصفة فردية أولا، لتبلغيهما بنتائج التحريات الأولية أو بمضمون الشكوى حسب الأحوال، وموقف القانون من الجريمة المرتكبة، سواء في جانبه الجزائي أو المدني، وبقراره القاضي باللجوء إلى الوساطة كإجراء بديل للمتابعة، يتجنب من خلاله المشتكى منه المتابعة الجزائية، ويتمكن الضحية من خلاله من جبر الضرر اللاحق به. كما يبين لهم أنه إذا تم الوصول إلى صلح فيما بينهم يضمن حقوق الضحية، وقام المشتكى منه بتنفيذ ما يتعهد به اتجاه الضحية، سيتم حفظ الملف وعدم متابعته جزائيا. فإذا قبل الطرفين الوساطة، انتقل بعدها وكيل الجمهورية إلى مرحلة التفاوض، أما إذا رفض أحدهما إجراء الوساطة والحل الودي، فإن وكيل الجمهورية يتخذ ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة[25].

2.1.3- **مرحلة التفاوض:** تعد هذه المرحلة من أهم مراحل الوساطة، لأن نجاح الأخيرة أو فشلها يتوقف على ما يبديه أطراف النزاع من تفاهم وتعاون من أجل حل النزاع وديا. بحيث يبدأ وكيل الجمهورية فيها أولى لقاءاته بالأطراف، من خلال إجراء المقابلات الفردية مع طرفي النزاع، لسماع كل واحد منهم على حدة بحضور محاميه إن وجد، بهدف معرفة وجهة نظره في النزاع وتحديد طلباتهم[26]، وتهيئة الأجواء بينهم، بما يمكن من امتصاص غضب الضحية، واستيائه من المشتكى منه ومعرفة وسائل حل النزاع.

فإذا كللت اللقاءات الفردية بالنجاح، بأن تبين لوكيل الجمهورية توافق إرادة أطراف النزاع على السير في الوساطة، وأن الأجواء أصبحت مهيأة لجمع الأطراف في اجتماع واحد، انتقل بعدها وكيل الجمهورية إلى اللقاءات الجماعية. حيث يقوم بتحديد موعد لجمع الأطراف في جلسة وساطة واحدة أو أكثر، يقوم خلالها بتنظيم جلسات التفاوض، ويقتصر دوره فيها على إدارة جلسات التفاوض في حياد وشفافية كاملة، يتبادل فيها أطراف النزاع الآراء، بحضور محاميهم أو وجدوا، وتكون خلالها الفرصة للضحية لعرض طلباته، والفرصة للمشتكى منه لعرض وجهة نظره

بشأنها أيضا. ولا يتدخل وكيل الجمهورية فيما تقدم به الضحية من طلبات وما اتفق عليه الطرفين، إلا إذا كانت طلبات الضحية أو اتفاقهم مخالفا للقانون[27].

3.1.3- **مرحلة الانتهاء من التفاوض:** يمكن أن تنتهي مرحلة التفاوض بين أطراف الوساطة بنتيجة إيجابية، بتوصل الأطراف إلى اتفاق، يقوم بعدها الجاني بتنفيذ مضمونه. وإما بالفشل، سواء بسبب عدم الوصول إلى اتفاق بين الأطراف، أو عدم قيام الجاني بتنفيذ الالتزامات الواقعة عليه بمقتضى اتفاق الوساطة. وعليه نميز بالنسبة للنتيجة المترتبة على انتهاء الوساطة بين هذين الفرضين على النحو التالي:

1.3.1.3- **حالة نجاح الوساطة وتحرير محضر باتفاق الوساطة:** إذا انتهت الجلسات الجماعية للتفاوض إلى اتفاق صلح بين الضحية والمشتكى، بحيث يتمكن الوسيط، وهو وكيل الجمهورية في القانون الجزائري من التوصل إلى اتفاق تسوية وحل يرضي طرفي النزاع، ويبديان رضاهما الصريح عليه، ويتم الاتفاق فيه على تحديد الالتزامات التي يتعين على المشتكى منه القيام بها، التي يمكن تتخذ صورة التعويض بصوره المختلفة المالي والمادي والمعنوي، أو إعادة الحال إلى ما كانت عليه، أو أي اتفاق آخر غير مخالف للقانون، وتعهد هذا الأخير بتنفيذها في الآجال المحددة لها، والاتفاق على كيفية تنفيذه. فإن القانون يوجب تحرير محضر باتفاق الوساطة، يتم تنفيذه وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

1.1.3.1.3- **محضر اتفاق الوساطة:** توجب المادة 37 مكرر3 من قانون الإجراءات الجزائية تدوين اتفاق الوساطة في محضر يتضمن عدد من البيانات، وهي: هوية وعنوان الأطراف وعرضا وجيزا للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون الاتفاق وآجال تنفيذه، يوقع من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف، وتسلم نسخة منه إلى كل طرف. وقد أجازت المادة 37 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية أن يتضمن اتفاق الوساطة، التزام المشتكى منه بدفع مبلغ مالي للضحية، أو أداء تعويض عيني، أو إعادة الحال إلى ما كانت عليه، أو أي اتفاق آخر غير مخالف للقانون.

وعليه يمكن أن يتخذ التعويض الذي يتضمنه اتفاق الوساطة عدة صور، بحسب طبيعة النزاع، ونوع الجريمة المرتكبة والضرر المترتب عنها. والصورة المألوفة للتعويض هو التعويض المالي، الذي يعد الموضوع الرئيسي للدعوى المدنية، وهو الذي يتمثل في تعهد المشتكى منه بدفع تعويض مالي للضحية في أجل معين، سواء نقدا أو عن طريق شيك أو عن طريق حوالة، أو عن طريق أية وسيلة دفع أخر، كما لو تعهد المشتكى منه بتسديد قيمة الشيك في أجل معين في جنحة إصدار شيك بدون رصيد.

والصورة الثانية للتعويض هي التعويض العيني عن الضرر، كما لو تعهد المشتكى منه بشراء للضحية مركبة مثل المركبة التي قام بتحطيمها كليا، أو شيء ذا قيمة مالية أو منقول ما، كتعويض عن إتلاف مركبة الضحية أو إتلاف شيء أو منقول مملوك له، في جنحة الإتلاف العمدي لملك الغير[28].

والصورة الثالثة للتعويض تكون بإعادة الحال إلى ما كانت عليه، كما في حالة تعهد المشتكى منه بإخلاء العقار المعتدى عليه في جنحة التعدي على الملكية العقارية، أو التعهد بإعادة الطفل لحاضنه في جنحة عدم تسليم الطفل، أو التعهد بإصلاح زجاج السيارة أو الجزء المتضرر فيها، أو إعادة بناء الجدار الذي قام المشتكى منه بتهديمه في حالة جنحة الإتلاف العمدي لملك الغير.

كما أجاز المشرع أن يتضمن اتفاق الوساطة أي اتفاق آخر غير مخالف للقانون، كالاتفاق على القيام بعمل، كما لو كان المشتكى منه يمتهن حرفة الترصيص فيتعهد بالقيام بأشغال ترصيص لفائدة الضحية، أو يمتهن حرفة البناء فيتعهد بإنجاز له أشغال بناء. أو الاتفاق على الامتناع عن تصرف معين بالشكل الذي يترتب عليه تسوية النزاع. على أنه يجب ألا يكون الاتفاق المتوصل إليه مخالف للقانون ولا يشكل جريمة مثل منح صفقة عمومية للضحية بطريقة غير مشروعة أو تسهيل له الفوز بها، أو كان في الاتفاق ما يعرض المشتكى منه للخطر[29].

2.1.3.1.3- **الإلزامية لمحضر اتفاق الوساطة القوة**: حدد المشرع في المادة 37 مكرر7 من قانون الإجراءات الجزائية القوة الإلزامية لمحضر اتفاق الوساطة، بأن اعتبره سندا تنفيذيا طبقا للتشريع الساري المفعول، وهو نفس ما ورد في المادة 113 من القانون الخاص بحماية الطفل التي اعتبرت محضر اتفاق الوساطة الذي يتضمن تقديم تعويض للضحية أو ذوي حقوقها سندا تنفيذيا، ويمهر بالصيغة التنفيذية ويلجأ إلى تنفيذه طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية. كما أنه غير قابل للطعن فيه طبقا للمادة 37 مكرر6 من قانون الإجراءات الجزائية بأي طريق من طرق الطعن، ولا الرجوع فيه أيضا[30].

وإذا كان الأصل في تنفيذ اتفاق الوساطة أن يتم ذلك طوعية، وفي الأجل المحدد لذلك دون اللجوء إلى إجراءات التنفيذ المقررة قانونا، فإنه يمكن أن يلجأ إلى تنفيذ اتفاق الوساطة بالطريق الجبري بعد انتهاء مهلة الخمسة عشر(15) يوما المقررة للتنفيذ الاختياري. وإن إثبات تنفيذ اتفاق الوساطة يتم بالطرق القانونية، كما لو يتم ذلك من خلال محضر التنفيذ الذي يحرره المحضر القضائي أو بإقرار الضحية نفسه.

كما أن الامتناع عن تنفيذه في الأجل المحدد لذلك، من شأنه أن يؤدي إلى متابعة المشتكى منه البالغ عن الجريمة المرتكبة، فضلا عن تعرضه بمقتضى المادة 37 مكرر9 من قانون الإجراءات الجزائية لمتابعة أخرى إذا ما كان امتناعه عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة، ويتعرض فيها للعقوبات المقررة لجريمة التقليل من شأن الأحكام القضائية المنصوص عليها في المادة 147 من قانون العقوبات.[31]

2.3.1.3- **حالة فشل الوساطة:** إذ قد تنتهي جلسات التفاوض بالفشل، وقد لا يتوصل وكيل الجمهورية إلى حل يرضي الطرفين، بسبب عدم اتفاق الطرفين على التعويض أو على الأجل المحدد لتنفيذ الاتفاق، أو بسبب تغيب أحد الأطراف عن جلسات الوساطة بدون عذر مشروع، أو تراجع أحدهما عن الاستمرار في جلسات الوساطة. ففي هذه الحالة يعلن وكيل الجمهورية فشل الوساطة الجزائية، ويقوم بعدها باتخاذ ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة، من خلال بتحريك الدعوى العمومية.

2.3- إجراءات الوساطة بالنسبة للأطفال الجانحين

إذا تعلق الأمر بوقائع مرتكبة من قبل حدث، فإن الفقرة الثانية من المادة 111 من القانون رقم 15_12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل خولت لوكيل الجمهورية أيضا سلطة تقرير اللجوء إلى الوساطة. إذ يجوز له إجراء الوساطة بالنسبة للأطفال الجانحين إما بمبادرة منه أو بناء على طلب الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه، فيما يتبين من الفقرة الثالثة من المادة 110 من القانون المتعلق بحماية الطفل، أنه يتعين على وكيل الجمهورية عند اللجوء إلى الوساطة تحرير مقرر إجراء الوساطة[32]، على خلاف ما إذا تعلق الأمر بإجراء الوساطة بالنسبة للمشتكى منهم البالغين، حيث لم يرد أي نص في قانون الإجراءات الجزائية يلزم وكيل الجمهورية بتحرير مقرر إجراء الوساطة إذا ما قرر إجراء الوساطة.

وعلى خلاف ما هو مقرر بالنسبة لإجراءات الوساطة الخاصة بالمشتكى منهم البالغين، حيث خول قانون الإجراءات الجزائية لوكيل الجمهورية فقط سلطة القيام بإجراءات الوساطة، فإنه بالنسبة للمشتكى منهم الأحداث، أجازت الفقرة الأولى من المادة 111 من القانون رقم 15_12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل لوكيل الجمهورية أن يكلف أحد ضباط الشرطة القضائية للقيام يقوم بإجراء الوساطة. وتتم الإجراءات الأولية للوساطة باستدعاء الطفل وممثله الشرعي والضحية أو ذوي حقوقها واستطلاع رأي كل منهم، وهو ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 111 من القانون الخاص بحماية الطفل[33].

وإذا قبل الطرفين إجراء الوساطة، وانتهى إلى اتفاق صلح فيما بينهم يتضمن مبلغ التعويض الذي يقدم للضحية أو ذوي حقوقها والأجل المحدد للتنفيذ، فإن الفقرة الأولى من المادة 112 من القانون المتعلق بحماية الطفل توجب تحرير محضر باتفاق الوساطة، يوقعه الوسيط الذي قام بإجراء الوساطة الذي هو إما وكيل الجمهورية أو مساعده أو ضابط الشرطة القضائية وبقية الأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف. وإذا تمت الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية، فإن الفقرة الثانية من المادة 112 توجب عليه رفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لاعتماده بالتأشير عليه.

وإلى جانب مبلغ التعويض الذي تعهد الممثل الشرعي للطفل بتقديمه للضحية أو ذوي حقوقها، أجازت المادة 114 من القانون المتعلق بحماية الطفل إلزام الطفل وتعهده تحت ضمان ممثله الشرعي بتنفيذ التزام واحد أو أكثر من الالتزامات الآتية التي يتولى وكيل الجمهورية مراقبة تنفيذ الطفل لها في الأجل المحدد في الاتفاق، وهي إما إجراء مراقبة طبية أو الخضوع لعلاج، وإما متابعة الدراسة أو تكوين متخصص، أو عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام.

4- الآثار القانونية المترتبة على إجراء الوساطة

يترتب على إجراء الوساطة في القانون الجزائري أثرين: أولهما يتعلق بوقف تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة، وثانيهما انقضاء الدعوى العمومية عند تنفيذ اتفاق الوساطة. أما في حالة عدم تنفيذ اتفاق الوساطة، فقد رتب المشرع على هذا الوضع آثار أخرى كذلك.

1.4- وقف تقادم الدعوى العمومية

على خلاف المشرع الفرنسي الذي نص في المادة 41-1 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على وقف تقادم الدعوى العمومية خلال المدة التي تستغرقها إجراءات الوساطة بداية من تاريخ إحالة القضية إلى الوساطة، وخلال المدة المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة[34]، فإن المشرع الجزائري نص في المادة 37 مكرر7 من قانون الإجراءات الجزائية على وقف تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة فقط، دون التطرق إلى المدة التي تسري من تاريخ إحالة القضية إلى الوساطة وتاريخ الانتهاء من المفاوضات وإجراءات الوساطة. مما يعني أن وقف تقادم الدعوى العمومية عند إجراء الوساطة الجزائية بالنسبة للمشتكى منهم البالغين، يسري من تاريخ تحرير محضر اتفاق الوساطة وليس من تاريخ إحالة القضية إلى الوساطة. مع أن في ذلك ما قد يتيح الفرصة للمشتكى منه لإضاعة الوقت في إجراءات الوساطة بهدف استغلال توقف مباشرة الدعوى العمومية، مما قد يؤدي إلى انقضائها بالتقادم.

على أنه إذا تعلق الأمر بإجراء الوساطة بالنسبة للأطفال الجانحين، فإنه بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة 110 من القانون المتعلق بحماية الطفل، يسري وقف تقادم الدعوى العمومية من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة[35]. كما لم يحدد المشرع الجزائري مدة معينة لتنفيذ اتفاق الوساطة، على خلاف المشرع التونسي الذي حدد أجل تنفيذ اتفاق الوساطة بمدة ستة أشهر من تاريخ التوقيع على محضر اتفاق الوساطة، لدفع المشتكى منه إلى الوفاء بالتزاماته وعدم تعليق الدعوى لمدة طويلة[36].

2.4- انقضاء الدعوى العمومية في حالة تنفيذ اتفاق الوساطة

نص المشرع الجزائري على أثر آخر للوساطة الجزائية، هو انقضاء الدعوى العمومية عند قيام المشتكى منه بتنفيذ الالتزامات الواقعة عليه بمقتضى اتفاق الوساطة، وهو ما نصت عليه صراحة الفقرة الثالثة من المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها ما يلي:" تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة وبسحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة". وهو نفس الأثر المترتب على تنفيذ اتفاق الوساطة بالنسبة للمشتكى منهم الأحداث بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 115 من القانون المتعلق بحماية الطفل بالنسبة للأطفال الجانحين. وحتى وإن كان القانون الجزائري لم يبين على وجه الدقة الإجراء الذي يتخذه وكيل الجمهورية عند تنفيذ اتفاق الوساطة، على خلاف القانون الفرنسي الذي لم يجعل تنفيذ اتفاق الوساطة سببا لانقضاء الدعوى العمومية، وإنما منح لوكيل الجمهورية سلطة حفظ الملف عند تنفيذ اتفاق الوساطة بموجب مقرر إداري قابل للإلغاء في أي وقت[37]، فإنه في القانون الجزائري يعد تنفيذ اتفاق الوساطة سبب لانقضاء الدعوى العمومية، وهو سبب قانوني، لذلك لا يجوز معه متابعة المشتكى منه عن نفس الواقعة، سواء من طرف النيابة أو قاضي التحقيق. وأن الإجراء الذي يتخذه وكيل الجمهورية عند تنفيذ اتفاق الوساطة هو إصدار مقرر الحفظ بسبب انقضاء الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة[38].

3.4- حالة عدم تنفيذ اتفاق الوساطة

إن عدم قيام المشتكى منه بتنفيذ الالتزامات الواقعة عليه بمقتضى اتفاق الوساطة في الأجل المحدد في الاتفاق، يخول لوكيل الجمهورية بمقتضى المادة 37 مكرر8 من قانون الإجراءات الجزائية سلطة اتخاذ ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة، في أن يقوم بتحريك الدعوى العمومية ضده، عن طريق إحالته مباشرة للمحاكمة أمام محكمة الجنح أو المخالفات، أو إحالته إلى التحقيق[39]، ما لم يكن قد طرأ سبب من الأسباب القانونية التي يجيز القانون بسببها حفظ الملف، كوفاة

المشتكى منه أو سحب الشكوى إذا كانت الدعوى العمومية مقيدة بشكوى، كما لو تعلق الأمر بجنحة عدم دفع النفقة أو جنحة القذف أو السب.

كما تقضي المادة 37 مكرر9 من قانون الإجراءات الجزائية بتعرض الشخص الذي يمتنع عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة عند انتهاء الأجل المحدد لذلك، للمتابعة الجزائية عن جنحة الامتناع العمدي عن تنفيذ اتفاق الوساطة، التي قرر لها المشرع نفس العقوبة المقررة لجنحة التقليل من شأن الأحكام القضائية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 147 من قانون العقوبات، والتي تحيل بدورها إلى المادة 144 من قانون العقوبات لتحديد العقوبة المقررة للشخص الطبيعي، التي تحددها بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 1000دج إلى 500.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. فيما تحيل المادة 175 مكرر من قانون العقوبات إلى المادة 18 مكرر من نفس القانون لتحديد العقوبة المقررة للشخص المعنوي عن نفس هذه الجريمة، بأن تكون الغرامة تساوي من مرة(1) إلى خمس(5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، أي بالغرامة من 500.000دج إلى 2.500.000دج وواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات.

وبالنسبة للأطفال الجانحين، فإنه بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 115 من القانون المتعلق بحماية الطفل، يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل إذ لم تنفذ التزامات الوساطة في الأجل المحدد في الاتفاق.

5- الخاتمة

من خلال ما تم التطرق إليه في هذه الدراسة، يمكن القول أن إقرار المشرع الجزائري نظام الوساطة في المادة الجزائية بالنسبة للقضايا ذات الخطورة البسيطة والمتوسطة، خاصة تلك التي تقع في إطار العلاقات العائلية أو علاقات الجوار، من شأنه أن يسهم في الحفاظ على الروابط الأسرية وحسن الجوار والتخفيض من معدلات الجريمة، بدلا من الزيادة في الاحتقان بينهم بما يترتب على ذلك من اضطراب وزيادة معدلات الجريمة. كما أن نظام الوساطة من شأنه أن يساهم في تقليص عدد الملفات المطروحة أمام جهات الحكم الجزائية، ويخفف الضغط على قضاتها، ويجعلهم يتفرغون لبحث القضايا الأكثر خطورة بأكثر اهتمام.

فقد اختار المشرع الجزائري تحديد الجرائم محل تطبيق نظام الوساطة في مادة الجنح بالنسبة للمشتكى منهم البالغين، فيما أجاز تطبيق الوساطة بالنسبة للمشتكى منهم الأحداث في جميع الجنح، وهو الأمر الذي من شأنه تقييد سلطة النيابة العامة في اختيار جرائم الوساطة، مع أنها هي الجهة الأولى بتقدير مدى إمكان

حل الخصومات الجزائية عن طريق الوساطة، لذلك يمكن أن يكون نظام الوساطة في المادة الجزائية أكثر فاعلية لو يتجه المشرع في مادة الجنح إلى تحرير سلطة النيابة العامة من هذا القيد ويجعل نطاق تطبيق الوساطة بالنسبة للمشتكى منهم البالغين يتحدد تبعا لجسامة العقوبة المقررة للجريمة، أو يتحدد في الجنح البسيطة التي لا تتجاوز فيها العقوبة حدا معينا، والمنازعات التي تتسم بوجود روابط بين أطرافها.

كما أن عدم تحديد المشرع مدة معينة للانتهاء من الوساطة خلالها، على غرار ما هو مقرر في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالنسبة للوساطة في المواد المدنية، وجعل وقف تقادم الدعوى العمومية عند إجراء الوساطة الجزائية بالنسبة للمشتكى منهم البالغين، يسري من تاريخ تحرير محضر اتفاق الوساطة وليس من تاريخ إحالة القضية إلى الوساطة، ما قد يشجع مرتكب الجريمة لقبول إجراء الوساطة فقط لإضاعة الوقت، وليس لتسوية نزاعه الجزائي مع الضحية، ولاستغلال توقف مباشرة الدعوى العمومية، مما قد يؤدي إلى انقضائها بالتقادم. لذلك من المفيد أن يتم إقرار أجل معين للانتهاء من الوساطة، ووقف تقادم الدعوى العمومية طوال الفترة التي تستغرقها إجراءات الوساطة بداية من تاريخ إحالة القضية إلى الوساطة، وخلال المدة المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة، وليس خلال المدة المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة فقط.

وبالنسبة لإجراء الوساطة الخاصة بالأحداث الجانحين، يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يخول لقاضي الأحداث سلطة إجراء الوساطة، مع أنه مخول بمقتضى المادتين 66 و68 من القانون الخاص بحماية الطفل، بسلطة إجراء التحريات اللازمة للتعرف على شخصية الطفل وتقرير الوسائل الكفيلة بتربيته وإجراء بحث اجتماعي بشأنه، لذلك من المفيد أن يكون لقاضي الأحداث أيضا بالنسبة للأحداث في مواد الجنح والمخالفات، سلطة إجراء الوساطة قبل تصرفه في الملف بإحالة الحدث أمام قسم الأحداث لمحاكمته.

الهوامش

1_ الأمر رقم 15_02 المؤرخ في 23 يوليو2015 المعدل والمتمم قانون الإجراءات الجزائية، المنشور في الجريدة الرسمية، عدد 40 لسنة 2015.

2_ القانون رقم 15_12 المؤرخ 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، المنشور في الجريدة الرسمية عدد39 لسنة 2015.

3_ د. رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2010، ص161.

4_ الملاحظ وأن سلطة إجراء الوساطة خولها القانون الخاص بحماية الطفل بالنسبة للأطفال الجانحين لوكيل الجمهورية ولم يخولها لقاضي الأحداث.

5_ محمد نجيب معاوية، مداخلة بعنوان" المفهوم القانوني للصلح بالوساطة في المادة الجزائية وآلياته"، ألقيت بمناسبة انعقاد اليوم الدراسي المنظم من طرف المعهد الأعلى للقضاء، وزارة العدل وحقوق الإنسان، الجمهورية التونسية، حول الصلح بالوساطة في المادة الجزائية، يوم 13 مارس 2003، ص7.

6_ د. بدر الدين يونس، الوساطة في المادة الجزائية قراءة تحليلية في الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، مقال منشور بمجلة البحوث والدراسات الإنسانية لجامعة سكيكدة، العدد 12 لسنة 2016، ص 103.

7_ إذ يعد مقرر الحفظ الصادر عن وكيل الجمهورية بمقتضى البند الخامس من المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية، مجرد مقرر إداري يمكن الرجوع عنه في أي وقت، ويقوم بتحريك الدعوى العمومية بشأن الوقائع المتضمنة في الملف الذي أمر بحفظه، أو اللجوء إلى الوساطة متى لم تكن الدعوى العمومية قد انقضت بالتقادم.

8_ د. رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص216.

9_ إذ تعاقب المادة 175 مكرر من قانون العقوبات أيضا الشخص المعنوي عن جنحة التقليل من شأن الأحكام القضائية طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، وتحدد العقوبة المقررة له بالغرامة حسب الكيفيات المقررة في المادة 18 مكرر من نفس القانون، بأن تكون الغرامة تساوي من مرة(1) إلى خمس(5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، أي بالغرامة من 500.000دج إلى 2.500.000دج وواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر منه أيضا.

10_ يلاحظ أن المشرع قد نص في المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على اختصاص وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة، وعلى اختصاص وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه في المادة 110 من القانون الخاص بحماية الطفل، والحال أن مصطلح وكيل الجمهورية يعني وكيل الجمهورية الرئيسي ووكلاء الجمهورية المساعدين، الذين هم مخولين بنفس السلطات المخولة لوكيل الجمهورية الرئيسي بما فيها إجراء الوساطة.

11_ د. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الجزائر، الطبعة الثالثة 2017، ص 221.

12_ أ. هلال العيد، الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية، مقال منشور في مجلة المحامي، الصادرة عن منظمة المحامين لناحية سطيف، عدد 25 لسنة 2015، ص 52.

13_ د. رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 136.

14_ jean larguier, philippe conte, procédure pénale, éditions dalloz, 23e éd2014, p135.

15_ إذ استعمل المشرع الجزائري عبارة " قبول الضحية والمشتكى منه " في الفقرة الأولى من المادة 37 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية، فيما استعمل عبارة" ويستطلع رأي كل منهم " في الفقرة الأخيرة من المادة 111 من القانون الخاص بحماية الطفل.

16_ د. رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص147.

17_ محمد نجيب معاوية، المرجع السابق، ص 7.

18_ د. بدر الدين يونس، المرجع السابق، ص 103.

19_ jean larguier, philippe conte, op. cit, p 135.

20_ إذ كانت الفقرة الأولى من المادة 41 -1 من قانون الإجراءات الفرنسي قبل التعديل الذي أجري عليها في سنة 1999 بالقانون رقم 99-515 قد استعمل فيها المشرع الفرنسي حرف "و"، وهو ما يفيد أنه قبل هذا التعديل كان المشرع الفرنسي يشترط تحقق أغراض الوساطة مجتمعة.

21_ المذكرة التوضيحية الصادرة عن المديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية بوزارة العدل بخصوص التعديلات التي مست قانون الإجراءات الجزائية، المنشورة على الموقع الإلكتروني لوزارة العدل.

22_ فقد ورد في النص الفرنسي للفقرة الأولى من المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية ما يلي:

(Lorsque celle-ci est susceptible de mettre fin au trouble résultant de l'infraction et d'assurer la réparation du préjudice qui s'en est suivi)

23_ د. رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 223.

24_ إذ أن حق الاستعانة بمحامي خلال إجراءات الوساطة لا يعفي الضحية والمشتكى منه من الحضور شخصيا.

25_ إذ يمكن أن يكون رفض إجراء الوساطة صريحا أو ضمنيا، يستفاد من خلال رفض أحد الطرفين أو هما معا الاستجابة لاستدعاء النيابة أو الامتناع عن الحضور إلى الجلسات التالية بدون أي سبب جدي.

26_ د. أشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2004، ص 98.

27_ د. رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 236.

28_ د. عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص .235

29_ د. رحايمية محب الدين، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مقال منشور في مجلة المحامي، الصادرة عن منظمة المحامين لناحية سطيف، عدد 27 لسنة 2016، ص 20 و22.

30_ فبإمضاء الأطراف على محضر اتفاق الوساطة، يصبح هذا المحضر بمثابة الحكم النهائي الحائز لقوة الأمر المقضي فيه، وغير قابل لأي طعن. فلا يجوز التراجع عنه من أي طرف بما فيهم النيابة.

31_ على أن إجراء متابعة المشتكى منه الممتنع عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة بجنحة التقليل من شأن الأحكام القضائية بمقتضى المادة 37 مكرر9 من قانون الإجراءات الجزائية يعني فقط المشتكى منهم البالغين دون المشتكى منهم الأحداث، لأن المشرع في القانون الخاص بحماية الطفل لم يقرر مثل هذا الجزاء الجنائي أيضا للأحداث.

32_ ويتبين ذلك من خلال الصياغة التي وردت عليها الفقرة الثالثة من المادة 110 من القانون المتعلق بحماية الطفل الذي جاء فيها ما يلي:" إن اللجوء إلى الوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية ابتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة".

33_ يلاحظ أن المشرع في المادة 111 من القانون الخاص بحماية الطفل قد نص على جواز تكليف أحد وكلاء الجمهورية المساعدين بإجراء الوساطة، والحال أن قضاة النيابة على مستوى المحكمة جميعا يعتبرون هيئة واحدة غير قابلة للتجزئة تطبيقا لخاصية وحدة النيابة العامة، لذلك بعد النص على جواز تكليف أحد وكلاء الجمهورية المساعدين بإجراء الوساطة في هذه المادة في غير محله.

34_ jean larguier, philippe conte, op. cit, p136.

35_ كما أنه لم يرد أي نص في قانون الإجراءات الجزائية يلزم وكيل الجمهورية بتحرير مقرر إجراء الوساطة إذا تعلق الأمر بإجراء الوساطة بالنسبة للمشتكى منهم البالغين، وخلاف ما هو مقرر بالنسبة للأحداث.

36_ الهذيلي المناعي، مداخلة بعنوان" الآثار القانونية للصلح بالوساطة في المادة الجزائية"، ألقيت بمناسبة انعقاد اليوم الدراسي المنظم من طرف المعهد الأعلى للقضاء، وزارة العدل وحقوق الإنسان، الجمهورية التونسية، حول الصلح بالوساطة في المادة الجزائية، يوم 13 مارس 2003، ص 7.

37_ د. يونس بدر الدين، المرجع السابق، ص 110.

38_ جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، الطبعة الأولى 1999، ص 54.